الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مايو 1991 | السنة 33 | العدد رقم 759

المحتوى

1 ـ الأوامر القانونية

1991/05/14 أمر قانوني رقم 91.10 ، يسمح بالمصادقة على المعاهدة التي تقضي بانشاء وكالة تسيير المنشآت المشتركة لمنظمة استثمار نهر السنغال. 416

2 ـ مراسيم مقررات ، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

1991/03/7 مرسوم رقم 023 ـ 91، يقضي بإعفاء بعض السجناء من العقوبة 416
1991/04/29 مرسوم رقم 037 - 91، يقضي بتعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي 417
1991/05/8 مرسوم رقم 91 ـ 040، يقضي بتعيين أمين عام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 418

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

1991 / 04 / 6 قرار رقم 0312، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. 418

1991 / 04 / 6 قرار رقم 0313، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. 419

1991 / 05 / 8 مرسوم رقم 91 - 039، يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة 419

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

1991 / 04 / 30 مرسوم رقم 91 - 038، يقضي بالمصادقة على ملحق عقد يحل محل معاهدة التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة أموكو - موريتانيا اكسبلوريشن كومباني 419

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

1991 / 05 / 4 مقرر رقم 202، يسند إنابة بعض المحاكم لقضاة. 420

1991 / 05 / 4 مقرر رقم 204، يقضي بتحويل بعض قضاة 420

1991 / 05 / 4 مقرر رقم 205، يقضي بتحويل بعض قضاة. 421

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

1991 / 05 / 4 مقرر رقم 199، يقضي بترقية حرسي وطني الى رتبة أعلى. 422

1991 / 03 / 5 مقرر مشترك رقم ت - 086، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى «مؤسسة المأمون للتعليم الخاص» بنواكشوط 422

1991 / 05 / 5 مقرر رقم 207، يمنح شهادة مختلف الأسلحة لتلميذين ضابطي صف. 422

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

1991 / 04 / 27 مقرر رقم ت - 079، يقضي بتنظيم مديرية املاك الدولة والتسجيل والطابع. 422

- نصوص مختلفة

1991 / 04 / 27 مقرر رقم ت - 080، يقضي بتخصيص قطعة أرضية بنواكشوط. 424

1991 / 04 / 30 مرسوم رقم 079 - 91، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية 424

1991 / 05 / 5 قرار رقم 0404، يقضي بمنح مساعدة مالية لوكالة أمن الملاحة الجوية فيما يتعلق بالاشتراك الدولي لسنة 1991. 425

1991 / 05 / 8 مرسوم رقم 082 - 91، يقضي بتعيين موزارة المالية 425

وزارة التخطيط

- نصوص تنظيمية

1991 / 04 / 20 مرسوم رقم 072 ـ 91، يقضي بالمصادقة على نموذج للنظام الاساسي للشركات ذات الرساميل العمومية 425

- نصوص مختلفة

1991 / 05 / 8 مرسوم رقم 081 ـ 91 ، يقضي بقبول مؤسسة محمد عبد الله بن محمد فال في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 436

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

1991/4/22 مرسوم رقم 077 ـ 91، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم. 438

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

1991/4/30 مرسوم رقم 080 - 91 يقضي بتعيين بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية 438

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

1991/4/28 مقرر رقم ت 194، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء المجلس العلمي بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي 438

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

1991/4/28 مقرر رقم ت 193، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة بطاقة تعريف الصحفي المهني. 439

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و للتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

1991/4/30 مرسوم رقم 078 - 91 ، يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلي. 439

3 ـ إعلانات

1 ـ الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 10 91 صادر بتاريخ 14 مايو 1991، يسمح بالمصادقة على المعاهدة التي تقضي بانشاء وكالة تسيير المنشآت المشتركة لمنظمة استثمار نهر السنغال

المادة الاولى ـ يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على المعاهدة التي تقضي بانشاء وكالة تسيير المنشآت المشتركة لمنظمة استثمار نهر السنغال الموقعة بين جمهورية مالي والجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال.

المادة 2 ـ ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الإستعجال ويعد باعتباره قانونا للدولة.

---

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023 ـ 91، صادر بتاريخ 7 مارس 1991، يقضي بإعفاء بعض السجناء من العقوبة.

المادة الاولى ـ يعفى من العقوبة المواطنون الموريتانيون التالية أسماؤهم والمدانون بجريمة المساس بأمن الدولة:

1 ـ سي بوبكار
2 ـ امقيدا اليو ماكتار
3 ـ بكاي ساماديو
4 ـ اديا ابد الرحمن
5 ـ اديوب موسا اليمان
6 ـ يوقان ادجبريل
7 ـ موسي الاسان هارونا
8 ـ اديوب سيليبي
9 ـ فيري بابا
10 ـ اسياد ادجيبي
11 ـ اديوب ابدولاي
12 ـ بابا سي
13 ـ وان صامبا ساماديو
14 ـ ايوب ادجبريل
15 ـ ـ الاصان ساماديو
16 ـ اديامر ابدول كريم
17 ـ تال بيرو
18 ـ سي ساماديو الاسان
19 ـ ساماديو صيبيا
20 ـ عثمان ابدول صار
21 ـ لام أبدولاي
22 ـ بامبوسا ساماديو
23 ـ صو اماديو ساديو
24 ـ انقيه ساماديو سايدو
25 ـ دجبر الي مايل سي
26 ـ بارو سي سا قسيل
27 ـ سي عابيدي راسين
28 ـ دجيبي بوا
29 ـ كان امر اشيبا اماديو
30 ـ لي ساماديو بوكار
31 ـ اسياغ اد اي فال
32 ـ كان هارونا
33 ـ تاو ساماديو
34 ـ محمد سعيد ولد الحسين اللقب داه
35 ـ حسودي ولد ابراهيم
36 ـ محمد الحافظ ولد محمد الأمين

37 ـ محاشدي ولد باباد
38 ـ يحي ولد محمدو
39 ـ عيسى ولد بيلال
40 ـ دغالي ولد شين
41 ـ محمد ولد بوبا
42 ـ احمد ولد بياه

المادة 2 : يكلف وزير العدل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال.

مرسوم رقم 037 - 91، صادر بتاريخ 29 أبريل 1991، يقضي بتعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة الاولى - تم تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

أ) الاعضاء المعينون بوصفهم ممثلين للجان الجهوية لهياكل تهذيب الجماهير :

السادة :
- ادو ولد ابراهيم
- حمادي ولد القاسم
- شيخنا ولد سيدي
- محمد ولد عبد الرحمن
- جاعانا شعيبو
- سيد ولد اعليوه
- محمد ولد الشيخ أبا المعالي
الداه ولد اعليوه
- احمد ولد كرشوب
- يدالي ولد الشيخ
- عبدو ولد احمد لعبيد
- دحمان ولد سيد باب
- احمد عالية ولد حمديت

ب) الاعضاء المعينون بوصفهم عمدا لعواصم الولايات وموانئ الوطن :

السادة :
احبيبي ولد النينين
- الشيخ سيد احمد ولد اعمر بيو
- المختار ولد بوسيف
- التيجاني أكويتا
- محمد عبد الله ولد خيبتي
- صو محمد ديما
- احمد ولد سيدي باب
- اعبيدي ولد الغرابي
- جاورا عاسي
- الداه ولد الشيخ
- احمد جدو ولد زين
- محمد بوي ولد احميد
- محمد ولد اسبيريك اللقب اعبيدان

المادة 2 - المنتخبون لتمثيل المنظمات الاجتماعية والمهنية :

أ)- بوصفهم ممثلين عن عمال القطاعين العمومي والخصوصي :

السادة :
محمد محمود ولد محمد الراظي
- سيدي ولد محمد فال
- محمد أعل ولد ابراهيم اللقب دينا
- سي زين العابدين
- يرب ولد اسبارك
- اسلمو ولد المحجوب
- جوب بابا
- اسلمو ولد خيري
- المصطفى ولد يرك
- الخضراوي ولد بيدي
- التراد ولد ديداه
- محمدو ولد أحمدو

ب) - الأعضاء المعينون بوصفهم ممثلين للمهن التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والرعوية وللصيد :

السادة :
- سيدي محمد ولد عباس
- محمد عبد الرحمن ولد عمار
- الافضل ولد ستاه
- محمد السالك ولد هيين
- احمد ولد سفي
- مولاي الحسن ولد المختار الحسن
- محمد الأمين ولد حمود
- عبدو هاشم
- السجاد ولد اعبيدنا
- محمد محمود ولد ابنو
- فتى ولد مولاي
- احمدناه ولد أسليد

ج- الاعضاء المعينون بوصفهم ممثلين للنهج الحرة :
- الاستاذ محمد شين ولد محمادو
- الدكتور مولاي عبد المومن
- الامام ولد ابنو

المادة 3 .

أ) اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينون طبقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم001 - 91 الصادر بتاريخ7 يناير 1991 :

السادة :
- جنغ بوبو فاربا
- أسماعيل ولد اعمر
- با عبدول الفتاح
- السيدة با عاليديو الملقبة اديي با

السادة :
محمد عالي ولد سيدي محمد
- ابراهيم ولد بيداها
- عالدو ماسادو يونس
- السيدة حدي بنت شيخنا

السادة :
- محمد المختار الملقب كاكيه
- محمد الامين ولد جفا
- صغيري ولد امبارك
- ماسينا ماسادو

ب) ممثلو النساء والشباب المعينون من طرف اللجنة التنفيذية لهياكل تهذيب الجماهير :

السيدتان :
- أسلمهم بنت عبد المالك
- فاطنة بنت الكيحل

السيدان :
- عبد الرحمن ولد بوبو
- حسود ولد عبدي .

مرسوم رقم 91 ـ 040 ، صادر بتاريخ 8 مايو 1991م يقضي بتعيين أمين عام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

مادة وحيدة : تم تعيين السيد الكيحل ولد محمد العبد أمينا عاما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 03/ 2، صادر بتاريخ 6 ابريل 1991، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق

المادة الاولى : يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق :

ـ القائد حمادي دمبا رئيسا مقررا
ـ النقيب محمد الامين ولد حمة مختار، عضوا
ـ الملازم أول عبد الوهاب ولد محمد الامين، عضوا

المادة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد اركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة الى الضباط الماثلين امام مجلس التحقيق

المادة 3 : يجبر الضباط المذكورون ادناه على المثول امام مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر

والمعنيون هم :

ـ الملازم أول امادو حمادي كاديو، 73630
ـ الملازم أول سابيكر، 74826
ـ الملازم أول ديا عثمان، 78898
ـ الملازم اول باري الحسن، 74490
ـ الملازم اول عبد العزيز سوماري، 751040
ـ الملازم أول أبو بوكار، 80545
ـ الملازم أول حبيب عمر با، 72145
ـ الملازم أول ديا كانا مامادو يوسف، 801003

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء الآتي :
هل يجب اعفاء الضباط المعنيين من الخدمة بموجب إجراء تأديبي .

المادة 5 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 0313، صادر بتاريخ 6 ابريل 1991، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق

المادة الاولى يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس التحقيق

- النقيب ، غشمان ولد كازا، رئيسا مقررا ،
- اللازم أول ، سومارى حاميدو، عضوا ،
- اللازم أول اعلي ولد محمدو ، عضوا .

المادة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد اركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة الى الضباط الماثلين أمام مجلس التحقيق

المادة 3 : يجبر الضباط المذكورون أدناه على المثول أمام مجلس التحقيق والإستجابة لكافة الإستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.

والمعنيون هم :
- اللازم أول ، يلو جبريل، 781057
- اللازم أول ، جاكانا شعيبو، 781068
- اللازم أول، اسراوري سيكيبو، 801069
- اللازم أول ، جوب هامات، 79898
- اللازم أول ، كان أمادو الحسن، 83272
- اللازم أول ، صو عاليو عبد الله، 81176
- اللازم أول ، صو ابراهيما، 79900
- اللازم اول ، باغاليدو عمر، 84486

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالي :
هل يجب اعفاء الضباط المعنيين من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

المادة 5 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 91 ـ 039، صادر بتاريخ 8 مايو 1991، يقضي بالإحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الاولى : يحتفظ بالنقيب محمد الامين ولد ملاي، الرقم الإستدلالي 62063 في الخدمة لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91 ـ 038، صادر بتاريخ 30 ابريل 1991، يقضي بالمصادقة على ملحق عقد يحل محل معاهدة التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركة أسوكو ـ موريتانيا اكسبلوريشن كومباني

مادة وحيدة : يصادق على الملحق لعقد يحل محل معاهدة التأسيس وسير العمل الموقع في 28 مارس 1991، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وشركة أساكو موريتانيا اكسبلوريشن كومباني

وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 202، صادر بتاريخ 4 مايو 1991، يسند انابة بعض المحاكم لقضاة.

المادة الاولى : تسند إنابة القضاة العاملين في بعض المحاكم طبقا للبيانات الواردة كالآتي :

ـ يكلف السيد / سعدنا ولد الشيخ المعلوم، الرقم الإستدلالي 49348ن، العامل في وزارة العدل بإنابة محكمتي مقاطعتي توجنين ولكصر وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990.

يكلف السيد / ابه ولد محمد محمود، الرقم الإستدلالي 50538ن، رئيس محكمة الشغل في نواذيب بإنابة المحكمة الاقليمية في نواديبو، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990.

يكلف السيد/ محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود، الرقم الإستدلالي 52292ن، رئيس محكمة مقاطعة اوجفت بإنابة رئيس محكمة مقاطعة اطار، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990.

يكلف السيد/ محمد يحظيه ولد المختار الحسن، الرقم الإستدلالي 52674ب، مستشار لدى الغرفة المختلطة بالمحكمة الاقليمية لمنطقة نواكشوط بإنابة محكمة مقاطعة تيارت وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990.

يكلف السيد / أمانة الله ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 48728ن، رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي بإنابة محكمتي مقاطعة امبود ومونكل.

يكلف السيد / الداه ولد عبد القادر، الرقم الإستدلالي 48726م نائب الدعي العام لدى المحكمة العليا بإنابة وكالة الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية في اطار.

مقرر رقم 204، صادر بتاريخ 4 مايو 1991، يقضي بتحويل بعض قضاة :

مادة وحيدة : يحول القضاة المتدربون التالية أسماؤهم اعتبارا من 22 يناير 1991 طبقا للجدول ادناه :

الإسم الكامل	ر.إ	المنصب السابق	المنصب الجديد
سيدة ولد الميز	45008ن	وكيل الجمهورية في روصو	مستشار لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط
مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي	45020	قاضي تحقيق الغرفة الرابعة في نواكشوط	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط
اديا عبد الرحمن	52291	نائب الدعي العام لدى المحكمة العليا	قاضي تحقيق الغرفة الرابعة بنواكشوط
الشيخ ولد داهي	52271	مستشار لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط	نائب رئيس مجلس التحكيم

مقرر رقم 205، صادر بتاريخ 4 مايو 1991، يقضي بتحويل بعض قضاة.

المادة الأولى : يحول القضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

الاسم الكامل	رقم	المنصب السابق	المنصب الجديد
اعتبارا من 7 يناير 1991			
محمد عبد الله ولد محمد محمود	45018ز	رئيس محكمة مقاطعة تيارت	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
اعتبارا من 13 اكتوبر 1990			
مجمدن ولد شماد	49350ف	رئيس الغرفة المختلطة في روصو	رئيس الغرفة المدنية في نواديبو
اعتبارا من 22 اكتوبر 1990			
محمد ولد سيدي ولد ببوط	45030ر	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في النعمة	رئيس الغرفة المختلطة في لعيون
محمد عبد الله ولد بابانا	52295ص	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية باطار	وكيل الجمهورية في النعمة
محمد يسلم ولد سيدي جدم	52266ك	نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط	رئيس الغرفة المختلطة في روصو
محمد سيديا ولد محمد محمود	45023م	نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط	رئيس الغرفة المختلطة في كيهيدي
البراد ولد محمد الامين	45028ق	رئيس الغرفة المختلطة في لعيون	رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي
محمد ولد سيدي ابراهيم	49029ر	نائب الدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كيفا	قاضي التحقيق في الاك
محمد صالح ولد عمر	52294ف	قاضي التحقيق لدى المحكمة الإقليمية في الاك	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواذيب
الماي ولد محمد يا	52276ث	رئيس محكمة مقاطعة افديرك	مستشار لدى محكمة الاستئناف في نواذيب
عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد	52270ع	رئيس الغرفة المختلطة في كيهيدي	قاضي التحقيق في أطار
محمدن ولد احمدو سالم ولد ابي	45006ر	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية في لعيون	نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بنواكشوط
الدين ولد محمد الامين	49572ج	رئيس محكمة مقاطعة اطار	نائب رئيس مجلس التحكيم
محمد سالم ولد بارك الله	32263ن	رئيس محكمة مقاطعة نيتيت	وكيل الجمهورية في اطار
سيدي أحمد البكاي ولد بابا أحمد	49352ق	نائب وكيل الجمهورية في الاك	وكيل الجمهورية في لعيون
محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود	52292ن	رئيس محكمة مقاطعة اوجفت	رئيس محكمة مقاطعة اطار (مع إنابة محكمة اوجفت)
اعتبارا من 24 اكتوبر 1990			
المصطفى ولد محمد احمد	52299 ث	رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي	مستشار لدى المحكمة الاقليمية في كيفا
اعتبارا من 25 اكتوبر 1990			
فاضيلي ولد محمد	49362د	وزارة العدل	نائب الدعي العام لدى المحكمة العليا
اعتبارا من 25 يوليو 1990			
محمد عبد الله ولد الطيب	45015د	نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في كيفا

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 199، صادر بتاريخ 4 مايو 1991، يقضي بترقية حرسي وطني إلى رتبة أعلى

المادة الاولى : يرقى بخطة ذات مفعول رجعي الحرسي سيد احمد ولد اعبيدي، الرقم الاستدلالي 4930 ع.ق250، إلى درجة ثانية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

المادة 2 . يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم م ـ 086، صادر بتاريخ 5 مايو 1991، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى «مؤسسة المأمون للتعليم الخاص» بمواكشوط.

المادة الاولى : يسمح للسيد احمد ولد محمد الامي، المولود سنة 1940، بالمذرذرة، الموريتاني الجنسية والقاطن بمواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بمواكشوط تسمى «مؤسسة المأمون للتعليم الخاص».

المادة 2 : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 / 015 مكرر، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، الى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات، والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة.

مقرر رقم 207، صادر بتاريخ 5 مايو 1991، يمنح شهادة مختلف الاسلحة لتلميذين ضابطي صف

مادة وحيدة : تمنح شهادة مختلف الاسلحة للتلميذين ضابطي الصف التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1990.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الزيادة
سيد محمد ولد عبد الله	ت.ض.ص	5724	40 نقطة
احمد ولد محمد المختار	ت.ض.ص	5728	40 نقطة

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت ـ 079، صادر بتاريخ 27 ابريل 1991، يقضي بتنظيم مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع.

المادة الاولى : توضع مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع تحت سلطة وزير المالية.

المادة 2 . يعين مدير أملاك الدولة والتسجيل والطابع بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 3 . يتولى مدير أملاك الدولة والتسجيل والطابع تسيير المصلحة ورقابتها وسير عملها، ويمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية : ـ إعداد النصوص المنظمة لحقوق التسجيل والطابع وكذلك الإتاوات المحباة من طرف مصلحته،

ـ إعداد النصوص المحددة للاملاك الخصوصية للدولة،

ـ إعداد النصوص المحددة للشروط المالية لحيازة الاملاك العمومية التي تجبى ريوعها وعائداتها من طرف مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع وذلك بناء على اقتراح

ورأي من المصالح الفنية المختصة ،
- تسيير أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة وتقدير قيم الأموال التي هي موضوع تحويل يهم الدولة ،
- التصرف في الأموال المنقولة للدولة ،
- ادارة طريقة نزع الملكية بسبب المصلحة العمومية ،
- إقامة سجل لمساحة الأرض وتسييره ،
- يمارس وظائف محافظ على الملكية العقارية والرهون
- وضع تقدير المصروفات لاقتناء الأموال المنقولة للسنة المالية الموالية .
- تنظيم سلطات بيع أملاك الدولة المنقولة

المادة 4 : يعين المدير المساعد لأملاك الدولة والتسجيل والطابع بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء .
ويقوم، في إطار التوجيهات الصادرة عن المدير بمايلي :
- تسيير الأشخاص والتنظيم المادي لمصالح المديرية ،
- تنسيق النشاطات المختلفة للأقسام
- دراسة الملفات الموكلة إليه ومتابعتها ،
- نيابة المدير في حالة غيابه أو استغنائه .

المادة 5 : تضم مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع :
- مصلحة لتقويم مساحة الأرض ،
- مصلحة التسجيل ،
- قسم الأملاك ،
- قسم التحفيظ والملكية العقارية ،
- المفتشية الجهوية للأملاك بنواذيبو .

المادة 6 : تتمثل المهمة العامة لمصلحة تقويم مساحة الأرض في وضع تقويم لمساحة الأرض ،
وتضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم تقويم مساحة الأرض ،
- القسم العقاري .

قسم تقويم مساحة الأرض (القسم الفني)
يكلف بانجاز وصيانة المخطط التقويمي لمساحة الارض، كما يتجز تصفيح التصميمات وفصل العقارات عن بعضها في الملكية وتقسيم السندات العقارية التي يطلبها المحافظ .
ويقوم بمراجعة تصفيحات رسم الحدود المنجزة من طرف خواص لتقييد القطع الأرضية،
كما يقوم بتجميع العمليات الضرورية لنقل وسزارعة واستقلال أموال أملاك الدولة ونزع الملكية بسبب المصلحة العامة وذلك بناء على طلب من مدير أملاك الدولة والتسجيل والطابع، كما يوفر، بطلب شرعي من المحافظ، المعلومات المطلوبة من طرف الأشخاص فيما يعني ملكياتهم، وتكون هذه المعلومات والمشاورات ونسخ المخطط وفصل الحدود موضوع حالة تحويل.
ويضع هذا القسم ويعد ضرائط تقويم المساحة الأرضية للمناطق الحضرية والريفية المقيدة .
ويكون المهندسون والمساحون بمصلحة تقويم المساحة الارضية محلفين
- القسم العقاري (أو الإداري) : ويكلف بصفة خاصة بوضع وتهيئة بطاقه الفنية عامة لملك العقدات العقارية المرتبطة بالمصالح أو الوحدات الأخرى كما يقوم ايضا بتقويم الاستشارات المقروضة في النظام الأملاكي (الاستثمار) وكذلك تقييم الملكيات المشيدة وغير المشيدة

المادة 7 : مسؤول مصلحة التسجيل :
- تصفية وتحصيل حقوق التسجيل من أي نزع والرسوم على التأشيرات
- تصفية وتحصيل حقوق الطابع،
- رقابة التقييدات المرهونة في بطاقات التحويل،
- تصفية وتحصيل الإتاوات بمقابل الأملاك العمومية والخصوصية للدولة ،
- تحصيل الريوع في مجال الغابات والمناجم بتصفية موضوعة من قبل المصالح الفنية بوزارة المناجم ووزارة التنمية الريفية ،
- تحصيل غير تحويل المكتري الخاضعة للأملاك الخصوصية الدولة ،
- تحصيل ثمن بيع الأموال المنقولة التي سرح في حوزة الدولة ،
- تحديد تقاليد الدعوى لصالح المحضرين وكتاب الضبط والخبراء إليه
- تحديد المنازعات على خصم الدين ،
- تأشيرة هامش المحضرين وكتاب الضبط وتحصيل الاقتطاعات على أتعابهم .

ويعتبر مكتب الإيرادات الذي يسيره محصل جزء لايتجزأ من مصلحة التسجيل ويمسك وضع وكلاء تحصيل لدى الخزائن الجهوية تكون مهمتهم تصفية حقوق التسجيل، ويقوم محصل التسجيل بجباية الحقوق والرسوم

التي يكلف بها بموجب القانون العام للضرائب. كما يقوم بتسديد تكاليف الدعوى والمدفوعات على خصم الطابع.

المادة 8 : تضم وحدة الأملاك ثلاثة أقسام تحت مسؤولية رئيس الوحدة :

- قسم منح القطع الأرضية في المناطق الحضرية،
- قسم منح القطع الأرضية في المناطق الريفية،
- قسم مكلف بالتصرف في ملكية الدولة المنقولة.

وتشمل صلاحيات هذه الاقسام مايلي.

1) قسم منح القطع الأرضية في المناطق الحضرية :

ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بمنح القطع الأرضية التي هي من هذا النوع، واستقبال طلبات القطع الأرضية والتحقيق فيها، مع تحرير العقود ورخص الحيازة وسراسيم المسادقة وعموما جميع الاجراءات المتعلقة بالتصرف في أموال الدولة الحضرية غير المنقولة.

2) قسم منح القطع الأرضية في المناطق الريفية :

ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بمنح القطع الأرضية التي هي من هذا النوع، واستقبال طلبات القطع الأرضية والتحقيق فيها مع تحرير العقود ورخص الحيازة وسراسيم المصادقة، وعموما جميع الاجراءات المتعلقة بالتصرف في أموال الدولة الريفية غير المنقولة.

3) القسم المكلف بالتصرف في أملاك الدولة المنقولة.

ويقوم بمايلي :

- جميع العمليات المتعلقة بالتصرف في املاك الدولة المنقولة،
- وضع جدول تسجل فيه باطراد أملاك الدولة.

ويكلف رئيس هذه الملكية العقارية بصفة خاصة بما يلي.

- القيام بالتحقيقات والدراسات المسندة إليه من طرف المدير،
- تسيير الاموال المصادرة،
- فوائد التحويلات والاموال الشاغرة

كما يمارس مهام مفوض البيع، وعلى هذا الأساس يتكلف بالاموال المنقولة التي تم بيعها، ويحضر وينجز بيعها بالمزاد العلني،

كما يستقبل عقود المناقصات ويحقق فيها.

تشمل وحدة الأملاك مكتب إيرادات يسيره محصل عقارات،

ويقوم محصل الأملاك الذي هو محاسب الخزينة بـ تحصيل :

- ثمن منح القطع الارضية،
- محللات الوضع ووثائق تقويم المساحة الأرضية،
- حيازة أملاك الدولة العمومية والخصوصية،
- ريوع أملاك الغابات والمعادن،
- ثمن التنازل عن الأثاث التابع لاملاك الدولة الخصوصية

المادة 9 : يكلف محافظ الملكية العقارية بتطبيق النظام العقاري والرهون البحرية.

المادة 10 : تعطي المفتشية الجهوية للاملاك بولاية داخلة نواذيبو بنشاطات المديرية في تلك الولاية.

ويقوم مفتش المدير، وتحت مسؤوليته، بتسيير ورقابة وسير هذه المفتشية، كما يقوم المحصل والذي هو محاسب الخزينة بجباية ريوع الأملاك والتسجيل بإستثناء تلك التابعة لدائرة حفظ الملكية العقارية.

المادة 11 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقررات رقم 12/ 001 الصادر بتاريخ 28 يناير 1983 ورقم ت 175 بتاريخ 1 دجمبر 1984 ورقم 180 وأ م بتاريخ 20 يونيو 1986.

المادة 12 : يكلف مدير الاملاك بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ت ـ 080، صادر بتاريخ 27 ابريل 1991، يقضي بتخصيص قطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الاولى : تمنح لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي (الصالح محضرة أبو بكر الصديق) قطعة أرضية مساحتها 2000 م2 في سطقة التجهيزات الثقافية من قطاع من توسعة السبخة المعبرة.

المادة 2 : مخصص هذه القطعة لبناء مركب اسلامي.

المادة 3 : يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 079 - 91 صادر بتاريخ 30 ابريل 1991، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية.

المادة الاولى : تمنح بصفة مؤقتة قطعة ارضية للشركة الصناعية للبلاستيك والتعبئة بالورق المقوى، مساحتها عشرة آلاف (10.000م2) بالمنطقة الصناعية بنواذيبو، القسيمة رقم 02 وذلك طبقا للتقسيم الملحق.

المادة 2 - تعد هذه القطعة الأرضية لتشييد مصنع لانتاج التعبئة بالبلاستيك والورق المقوى.

المادة 3 - تم هذا البيع على أساس مبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثة آلاف ومائة أوقية (5.300.100) تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود والحقوق والطابع.

ويسدد هذا المبلغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) شهور وذلك اعتبارا من تاريخ المصادقة على هذا المرسوم.

المادة 4 - يمكن للشركة الصناعية للبلاستيك والتعبئة بالورق المقوى، الحصول على ملكية هذه القطعة بصفة نهائية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0404، صادر بتاريخ 5 مايو 1991، يقضي بمنح مساعدة مالية لوكالة أمن الملاحة الجوية فيما يتعلق بالاشتراك الدولي لسنة 1991.

المادة الأولى : تمنح مساعدة مالية تبلغ سبعة وثلاثين مليونا وست مائة الف اوقية لوكالة أمن الملاحة الجوية فيما يتعلق باشتراك موريتانيا في هذه الهيئة لسنة 1991.

المادة 2 : يخصم هذا المصروف الذي سيسدد على اربعة (4) أقساط ربع سنوية من ميزانية الدولة، السنة المالية 1991، الباب 25، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 52، وسيدفع في حساب المؤسسة المفتوح لدى الخزينة العامة (24 ـ 118).

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والمدير العام للخزينة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 082 ـ 91، صادر بتاريخ 8 مايو 1991، يقضي بتعيين بوزارة المالية.

المادة الاولى : يعين اعتبارا من 25 ابريل 1990 بوزارة المالية :

المديرية العامة للضرائب، المدير العام للضرائب : السيد بيدل ولد حسيد، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 35828ق.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التخطيط

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 072 ـ 91، صادر بتاريخ 20 ابريل 1991، يقضي بالمصادقة على نموذج للنظام الأساسي للشركات ذات الرساميل العمومية.

المادة الاولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من الأمر القانوني رقم 90 / 09 بتاريخ 14 ابريل 1990

تتم المصادقة على نموذج النظام الاساسي للشركات ذات الرساميل العمومية المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

ملحق

النظام الاساسي النموذجي للشركات ذات الرساميل العمومية (المادة 12 الفقرة الاخيرة من الامر القانوني رقم 09 ـ 90، بتاريخ 4 ابريل 1990).

الباب الاول

الشكل ـ الهدف ـ التسمية ـ المقر ـ المدة

المادة الاولى : الشكل :

تنشأ على شكل تجاري بين المكتتبين والملاك اللاحقين للاسهم التي تنشأ والمنتفعين والمكتتبين واصحاب الاسهم التي يمكن أن تنشأ مستقبلا، شركة ذات رساميل عمومية، بالمعنى الذي يعبر عنه الأمر القانوني رقم 09 ـ 90، بتاريخ 4 ابريل 1990، المتعلق بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية وكذا أيضا هذا النظام

المادة 2 : الهدف

تهدف الشركات إلى : (تذكر الانشطة الرئيسية التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسات العمومية).

المادة 3 : التسمية

يطلق على الشركة اسم « ... » و « ... » اختصارا في كل العقود والدواتير والإعلانات وغيرها من الوثائق التي تصدر عن الشركة، تسبق التسمية أو تعقبها مباشرة كلمات مكتوبة بشكل واضح وبكامل الحروف تبين «الشركة الوطنية / شركة ذات إقتصاد مختلط» مع ذكر رأسمالها.

المادة 4 : المقر

يقع المقر الاجتماعي في ( )

ويمكن نقله الى اي مكان اخر في الجمهورية الاسلامية الموريتانية بقرار من الجمعية العامة الإستثنائية للمساهمين.

يمكن إقامة مراكز إدارية للاستشارة والإدارة حيثما يرى المجلس ذلك مناسبا وحتى خارج أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5 : المدة

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة اعتبارا من إنشائها النهائي بإستثناء حالات الحل المبكر أو التمديد المقررة بموجب هذا النظام

الباب الثاني :

رأس المال الاجتماعي ـ الأسهم.

المادة 6 : مبلغ وتوزيع رأس المال

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ..... أوقية موزع إلى ..... سهم بقيمة إسمية قدرها ..... مرقمة من 1 إلى ..... وهو مكتتب من المساهمين المذكورين أدناه بواقع :

أسماء المساهمين .....

عدد الاسهم .....

.....

المادة 7 : زيادة وتخفيض رأس المال :

أ) يمكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة أو عدة مرات إما بواسطة حصص عينية أو نقدية وإما بضم الاحتياطات الناتجة كليا أو جزئيا.

ب) في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم قابلة للتسديد نقدا فإن لاصحاب الأسهم حق الاسبقية في إكتتاب أسهم جديدة بحدود 10% من الأسهم التي يملكها كل منهم.

لايمكن التنازل عن حقوق الاسبقية في الإكتتاب إلا وفق الشروط المبينة في المادة 10 أدناه.

ج) تقرر زيادات رأس المال او ترخصها الجمعية العامة الإستثنائية (او عند الإقتضاء مجلس الإدارة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية وذلك بالنسبة للشركات الوطنية) وتحدد شروط الإصدارات المعتزمة وكذلك شيفية ومواعيد ممارسة الاسبقية أو تفويض مهلة ممارستها بهذا الخصوص إلى مجلس الادارة (رئيس مجلس الإدارة) وكل ذلك مع مراعاة الترتيبات القانونية المعمول بها وكذلك المادة 11 أدناه.

د) للجمعية العامة الإستثنائية (او مجلس الادارة بإشراف الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالشركات الوطنية) أن تقرر أيضا وفق الشروط التي تحددها، تخفيض رأس المال الاجتماعي لاي سبب كان وبأي طريقة وخصوصا عن طريق تعويض المساهمين وإعادة شراء الاسهم وتخفيض القيمة الاسمية أو مبادلة السندات.

وفي حالة استبدال السندات القديمة بسندات جديدة فإن على المساهمين،

عندما تدعو الحاجة الى ذلك، التنازل أو الحصول على العدد المناسب من السندات لتتم المبادلة.

المادة 8 : سداد ثمن الاسهم :

أ) يمكن دفع الأسهم المكتتبة نقدا إما في المقر الاجتماعي وإما في أي مكان آخر يحدده مجلس الادارة لهذا الغرض، وذلك بدفع الربع على الاقل لدى الإكتتاب وتسديد البقية في دفعة أو أكثر وفقا لمطلب الأموال التي يتقدم بها مجلس الادارة في المواعيد القانونية التي يبلغ بها المساهمون بما لايقل عن عشرين يوما قبل الموعد المحدد لاي دفع إما برسالة مضمونة توجه إلى كل سهم أو عن طريق إشعار صادر في صحيفة إعلانات مجربة في موقع المقر الاجتماعي ويمكن الوفاء بأي رصيد لم يسدد من القيمة الاسمية للاسهم بصورة كلية أو جزئية بمبادرة من المجلس عند الإقتضاء بواسطة تعويض مع تعيين مسائل وتستحق الاداء من قبل الشركة لصالح المكتتب.

ب) تعرف بطلان لاغية وباطلة كل إكتتابات الأسهم التي لم تدفع من قيمتها الأقساط المستحقة الاداء لدى الاكتتاب، وذلك بعد مضي ثمانية أيام على إخطار برسالة مضمونة تبقى دون استجابة

لمجلس الادارة أن يرخص بدفع الأسهم بصورة مبكرة وفق الشروط التي يحددها فقط بواسطة إجراء عام.

المادة 9 : تأخير الدفع

أ) في حالة تأخير دفع الأقساط المطلوبة من الأسهم في المواعيد المحددة وفقا للمادة 8، فإن المبالغ غير المسددة تضاف إليها فائدة قدرها 8 ٪ (ثمانية بالمئة) في السنة عن كل يوم تأخير دون الحاجة إلى إخطار أو إحالة للعدالة

ب) للشركة بعد ثمانية أيام من إخطار بالدفع موجه بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام إلى المساهم الذي تأخر عن موعد الدفع، ودون المساس بوسائل القانون العادية أن تقوم ولو بالاعتماد على النسخة الثانية ببيع السندات التي لم تسدد اقساطها في أجلها.

ويجب أن تعرض هذه السندات في المقام الأول على المساهمين ممن لم يتأخروا عن الدفع بواسطة رسائل مضمونة مع وصل استلام موجه من قبل مجلس الإدارة أو بأية وسيلة إحالة سريعة

وسيكون أمام المساهمين، ممن لم يتأخروا عن الدفع مدة 15 يوما (خمسة عشر)، اعتبارا من استلام هذا التعميم للتعريف بما اذا كانوا يرغبون في اقتناء هذه الأسهم، وذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع وصل استلام، أو أية وسيلة إحالة أخرى.

وسيحدد السعر الذي يمكن للمساهمين دفعه وفق نفس الشروط المبينة في المادة 11 أدناه والخاصة بالتنازل عن أسهم للغير.

وستمنح الاسهم غير المدفوعة التي يرغب في اقتنائها المساهمون من غير الذين تأخروا عن الدفع، وتشرع إحالتها وفق ترتيبات المادة 11 أدناه الخاصة بالتنازل عن الأهم للغير.

إذا لم يمارس المساهمون حقهم في الاسبقية أو لم يمارسوه إلا جزئيا فإن الأسهم غير المدفوعة وفق الشروط والآجال المقررة ستباع من قبل المجلس.

ولهذا الغرض فإن أرقام الاسهم غير المدفوعة ستعشر في صحيفة اعلانات مجربة في موقع المقر الاجتماعي أو تلصق في أماكن عمومية.

وتكون الشركة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو الإلصاق أن تقوم بتعيين السندات بالمزاد العلني بواسطة مكتب موثق.

يمكن لصاحبة البيع أن تقوم جملة أو تفصيلا وأن في عدة مرات.

ج) ستسحب السندات التي يجب هكذا في كل الحالات لاغية بقوة القانون وسيمنح المشتري سندات جديدة تحمل نفس الأرقام.

د) ستكون المبالغ المحصلة من البيع بعد خصم التكاليف، ملكا للشركة وتقيد وفق القانون على حساب مدينية المساهم الذي عجز، والذي سيكون مطلوبا بالفارق في حالة عجز، لكنه يستفيد من الفائض إن وجد.

هـ) إن أي سند لايحمل إشارة مسطية إلى الأقساط مستحقة الأداء لبس عديما لأن يمثل وصول أو يتقارض بشأنه ولايخول الحق في مقسوم الربح، وعلى العموم فإن أية حقوق تتعلق به تبقى معلقة.

و) لا تنطبق ترتيبات هذا المرسوم على الشركات الوطنية.

المادة 10 : شكل الأسهم

يلزم أن تصدر سندات الأسهم إسمية وهي مستخرجة من سجلات ذات تسلسل مرقمة تحمل طابع الشركة وطابعا جبائيا مقيسة 100 أوقية ويوقع السندات إداري واحد أو اثنان.

المادة 11 : نقل الأسهم

لايمكن أن يتم التنازل عن الأسهم الاسمية دون تصريح نقل موقع من المتنازل أو وكيله لصالح المتنازل له ومقيد في أحد سجلات الشركة.

- يجب أن يتم التنازل عن الأسهم الاسمية من قبل المتنازلين العموميين وفقا للقرارات المعمول بها

إن قبول المتنازل له غير مطلوب إلا بالنسبة لتحويلات الأسهم المكتتبة وغير المطلوبة.
للشركة أن تطالب بأن يتحقق موظف رسمي من صحة توقيع الأطراف إلا في الإستثناءات التي قد تنجم عن الترتيبات القانونية
يتحمل المتنازل لهم تكاليف نقل الأسهم.
لايقبل نقل الأسهم غير المدفوعة من الأقساط مستحقة الاداء

إن التنازل عن الأسهم التالية ونقلها مرخص بهما ويمكن أن يشرعا دون تأخير :

1) التنازل عن الأسهم لتمكين شخص مادي أو اعتباري غير مساهم من أن يصبح إداريا شرط اختياره في منصب إداري.
2) التنازل عن سهم نتيجة اندماج وانقسام او اسهام جزئي في موجودات (أصول) شركة أخرى.
3) يتم بحرية نقل الأسهم لصالح الورثة أو أصحاب الحق وعند الإقتضاء إلى زوج على قيد الحياة للمساهم المتوفى.

أما عمليات الإنتقال الأخرى بين أشخاص على قيد الحياة بما فيهم المساهمون والتي تتم مجانا أو بمقابل وفي الوقت الذي يكون الإنتقال بواسطة الاسهام أو المزايدة العلنية بصورة طوعية أو إجبارية، فيجب لكي تصبح نهائية أن يوافق عليها مجلس الإدارة.

ولهذا الغرض يسلم المتنازل إلى الشركة إفادة إسمية بالأسهم وطلب نقل للأسهم يوضح على الخصوص عدد الاسهم المتنازل عنها وألقاب وأسم ومهنة وإقامة وجنسية المتنازل له المقترح، وإذا لم تكن الأسهم مطلوبة كليا، يسلم قبول نقل الأسهم موقعا من المتنازل له.

يجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا وأن يبلغ المجلس قراره إلى المتنازل بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام في طرف الثلاثين يوما التالية للطلب المذكور أعلاه. إذا تمت الموافقة على الطلب، يجب أن يتم نقل الأسهم في الأيام الخمسة الموالية للتبليغ

في حالة رفض قبول المستفيد من نقل الأسهم، فإن امام صاحب مشروع النقل نفسه أجلا قدره خمسة أيام اعتبارا من استلام رسالة مجلس الإدارة لتبليغ المجلس بالطريقة دائما إما عن تخليه عن مشروع النقل، وإما عن قبوله للإنصياع للشروط الأساسية التي يطالب بها المجلس

إذا لم يحصل ذلك في هذا الأجل فإن الأسهم المتنازل عنها تعرض على المساهمين بالسعر الذي سيحدد بالتراضي بين المتنازل والشركة

وفي حالة عدم الإتفاق، يحدد من قبل خبيرين، يعين أحدهما المتنازل أو المتنازلون، ويعين الثاني من قبل الشركة مع إعطاء الخبيرين سلاحية ضم خبير ثالث إليهما ويكون رأيه راجحا عند حصول اختلاف.

وفي غياب تعيين أحد الأطراف لخبير خلال ثمانية أيام من استلام الطلب الموجه برسالة مضمونة مع وصل استلام؛ وإذا تعذر على الخبراء المعينين القيام بمهمتهم أو لم يتفقوا على اختيار خبير ثالث، يتم تعيين او تبديل الخبير او الخبراء بأمر يصدر عن السيد رئيس الغرفة التجارية في المحكمة التي يوجد بها المقر الإجتماعي، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بالتعجيل.

يجب إجراء الخبرة في أجل قدره شهر اعتبارا من يوم تعيين أو تسمية العدالة لثاني الخبيرين.

يجب أن يشير التقرير إلى السعر المحدد الذي ينبغي أن يصم الإنتفاع الجاري ويبلغ إلى المتنازل وإلى الشركة برسائل مضمونة بطلب من الخبراء وسيتحمل تكاليف الخبرة بالتناصف المتنازل أو المتنازلون والمتنازل له أو لهم.

وفي خلال خمسة عشر يوما الموالية لتحديد السعر إما عن طريق الإتفاق أو الخبرة، فإن المجلس يجب أن يبلغ المساهمين برسائل مضمونة مع وصل استلام بعدد وأسعار الأسهم التي سيتم التنازل عنها.

وأمام المساهمين مهلة خمسة عشر يوما لاقتناء هذه الأسهم.

وفي حالة طلب يفوق عدد الأسهم المعروضة، وعند تعذر الوفاق بين أصحاب الطلب، يحصل المساهمون على نصيبهم حسب حصصهم في رأس المال الإجتماعي وفي حدود طلباتهم.

يشرع التنازل بإسم المشتري أو المشترين تلقائيا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو ممثل عن المجلس، دون الحاجة إلى توقيع صاحب الأسهم، على ان يتم إخطار صاحب الاسهم بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام خلال ثمانية أيام من الاقتناء مع إشعاره بوجوب الحضور إلى المقر الإجتماعي لاستلام سعر التنازل الذي لاينتج فوائد

يجب ان يمارس حق الشفعة الذي يمارسه مساهم أو أكثر، في الظروف والآجال المحددة أعلاه، مجموع الأسهم الواجب التنازل عنها وإذا لم يتوفر ذلك يشرع نقل مجموع هذه الأسهم لصالح المستفيد أو المستفيدين الأصليين من المنازل.

المادة 12 : حقوق الأسهم

أ) تتبع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالأسهم ملكية السهم أينما استقر، كما أن امتلاك السهم يعني من الناحية القانونية قبول قوانين وقرارات الجمعيات العامة.

ب) يعتبر السهم غير قابل للتقسيم بالنسبة إلى الشركة ويلزم الملاك الشركاء، وعلى أي مستوى كان، بأن يكونوا ممثلين لدى الشركة من قبل إحدهم أو بوكيل مشترك يتمتع بصلاحية الاشتراك في الجمعية، ولو لم يكن هو ذاته مساهما.

عندما يكون السهم خاضعا للانتفاع، فإن الشركة لاتعترف بغير المنتفع فيما يتعلق بكل الاتصالات، وكذلك المشاركة في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية.

ج) لايجوز لورثة أو دائني أو خلف المساهم، بأي حجة كانت، الحث على وضع الاختام على أملاك وأوراق الشركة أو التدخل بأي شكل من الأشكال في شؤون إدارتها، ويجب عليهم لممارسة حقوقهم، الرجوع إلى عمليات الجرد الاجتماعي وإلى مداولات الجمعية العامة.

الباب الثالث : الجمعيات العامة

المادة 13 : طبيعة الجمعيات وفترات انعقادها

يلتقي المساهمون في جمعيات عامة مصنفة إلى :

أ) جمعيات عامة استثنائية : إذا كان المطلوب منها هو إقرار أو ترخيص اية زيادات في رأس المال، أو التداول بشأن تعديل النظم الاساسية بمافيها تلك التي تمس هدف أو شكل الشركة.

ب) جمعيات عامة ذات طابع تأسيسي : إذا كان المطلوب منها هو تدقيق الحصص العينية وكذلك الامتيازات الخاصة.

ج) جمعيات عامة عادية، في جميع الحالات الاخرى، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة السنوية العادية أو الجمعيات العامة العادية التي تجتمع بصورة استثنائية.

تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد ختم السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة في الايام والساعات المحددة في نص الاستدعاء.

كما تستدعي الجمعية بصوره استثنائية :

- إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مناسبا،
- وإما من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات التي ينص عليها القانون والنظام العام.
- أو من قبل مجلس الإدارة إذا طالبت بذلك مجموعة من المساهمين يمثلون على الاقل ربع رأس المال، وعندها يتحدد جدول الاعمال من قبل المتقدمين بالطلب، كما يجب ان تعقد الجمعية في الشهر الذي قدم فيه الطلب.

تستدعي الجمعيات العامة الاستثنائية والجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي من قبل مجلس الإدارة عندما يقرر جدواها.

الفقرة الأولى : قواعد عامة

المادة 14 : الاستدعاءات

يتم استدعاء الجمعيات العامة العادية السنوية، والجمعيات العامة الاستثنائية، والجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي قبل الإنعقاد بستة عشر يوما، وباستثناء ماهو منبت بالنسبة للجمعيات العامة العادية السنوية، المنعقدة بعد استدعاء ثان، والتي يمكن ألا تستدعي إلا قبل ثمانية أيام من موعد الانعقاد.

تتم الاستدعاءات إما بإشعار منشور في إحدى صحف الإعلانات المبوبة بمكان المقر الاجتماعي، وإما برسائل مضمونة موجهة إلى المساهمين في آخر مقر إقامة كانوا قد ابلغوا به من قبل.

إذا تم الاستدعاء بإشعار، فإن المساهمين الذين يطلبون ذلك، يستدعون على نفقتهم بواسطة رسائل موجهة في الموعد المحدد لاستدعاء الجمعيات.

تشير الاشعارات أو رسائل الاستدعاء بصورة مختصرة إلى الغرض من الاجتماع.

تعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو أي مدينة أخرى حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشأن من قبل صاحب الاستدعاء وفي الموعد المحدد في هذا الاستدعاء.

يمكن للجمعيات أن تنعقد أيضا باستدعاء شفوي عادي، ودون أجل إذا كانت كل الاسهم ممثلة، ويصدق ذلك حتى بالنسبة للجمعيات التأسيسية أو التي تشبهها.

المادة 15 : حق حضور الجمعيات

لكي يحق لهم حضور الجمعيات العامة أو يمثلوا فيها فإن على أصحاب الأسهم أن يكونوا مسجلين في سجلات الشركة، قبل خمسة أيام كامله على الاقل من موعد الجمعية.

ومع ذلك فإن المجلس يتمتع دائما إذا رأى ذلك مناسبا بأهلية تقصير هذا الأجل، وقبول التحويلات خارج هذه الحدود.

ويجب على المساهمين الحاضرين أو الممثلين لدى مختلف الجمعيات أن يكونوا قد دفعوا الاقساط المستحقة من سنداتهم.

وللمجلس الإداري، وعلى سبيل إجراء عام، صلاحية قبول الاشتراك في مختلف الجمعيات ومداولاتها وعمليات التصويت، وذلك بالنسبة لجميع المساهمين الذين لم يدفعوا كليا أو جزئيا الأقساط المطلوبة والمستحقة الأداء من حصصهم.

يجب على كل مساهم يتمتع بحق المشاركة في الجمعيات العامة، أن يمثل من قبل وكيل على أن يكون هو نفسه مساهما.

يحدد مجلس الإدارة نوع السلطات وشكل وأجل ابرازها يقبل مسير أو وكيل الشخص الاعتباري أو ممثل الشخص المعوق، في الجمعية دون أن يكونا مساهمين، وتمثل النساء المتزوجات من قبل أزواجهن إذا كانوا يديرون أملاكهن.

يكون المالك الصافي أو المنتفع، إلا في حالة الاتفاقيات التي تبلغ بها الشركة، ممثلين بصورة مقبولة من قبل المنتفع كما هو مبين أعلاه.

المادة 16 : مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة وفي غياب هذا الأخير يرأسها عضو في الإدارة يعينه الأعضاء الحاضرون.

يتولى مهمة فرز الأصوات اثنان من المساهمين يمثلان أكبر عدد من الأسهم ويقبلان ذلك.

يعين المكتب سكرتيرا يمكن اختياره من غير أعضاء الجمعية.

ضد قائمة للحضور تحوي أسماء وعدد سكن المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

يوقع الحاضرون أو وكلاؤهم حسب الأصول، على هذه الورقة التي يزيد المكتب صحتها، وتودع لدى المقر الاجتماعي مع سلطات الوكلاء، ويمكن أن تبلغ إلى كل من يطلبها.

المادة 17 : جدول الأعمال

تحدد جدول الأعمال الهيئة التي تقوم بالإستدعاء.

ولايضم سوى الاقتراحات الصادرة عن المجلس والمعروضين وتلك التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية التي أبلغت إلى المجلس في ظرف عشرين يوما قبل الإجتماع.

والتي تحمل توقيع عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية يمثل على الأقل ربع رأس مال الشركة.

لايجوز التداول حول أي موضوع آخر غير مشمول في جدول الأعمال.

المادة 18 : عدد الأصوات

لكل عضو في الجمعية عدد من الأصوات يتناسب مع ما يملكه أو يمثله من أسهم دون تحديد.

ومع ذلك لايمكن لعضو في الجمعيات ذات الصفة التأسيسية أن يحتج إلى أكثر من عشرة أصوات سواء بالحق الخاص أو كوكيل.

المادة 19 : الحاضر

تقيد مداولات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقعة من أعضاء المكتب، وتحول في سجل خاص يتم مسكه في المقر الاجتماعي للشركة، إما خطيا أو بواسطة الآلة الكاتبة على أوراق ملحق فيما بعد ذوو صفحات السجل.

يؤيد الرئيس وعضوان من الإدارة صحة الصور والنسخ التي تقدم إلى العدالة أو غيرها، وبعد تصفية الشركة فإن الصور أو النسخ التي يمكن أن تستخرج فيما بعد توقع من قبل مصفي الشركة (واحد أو أكثر).

المادة 20 : آثار المداولات

تمثل الجمعيات العامة المكونة حسب الأصول عموم المساهمين.

وتكون مداولاتهم التي تجري وفق القوانين والنظم ملزمة لمجموع المساهمين وحتى الغائبين والمعرضين والمنشقين.

الفقرة 2 : قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 21 : التشكيلة

تشكل الجمعيات العامة العادية التي تستدعى بصورة استثنائية من جميع المساهمين الذين دفعوا المخصص المستحقة من رؤوس أموالهم.

المادة 22 : النصاب - الأغلبية

يجب أن تتكون الجمعيات العامة العادية السنوية أو تلك التي تستدعى بصورة استثنائية من عدد من المساهمين أو الممثلين الشرعيين، أو بموجب المطلوب والذين يملكون مالايقل عن ربع رأس مال الشركة.

ومع ذلك لايحسب هذا النصاب إلا بعد استبعاد القيمة الإسمية للأسهم التي تجرد من حق التصويت بموجب القوانين الجاري بها أو التنظيمية.

وإذا لم يتحقق هذا النصاب، تستدعى الجمعية مجددا حسب القواعد المذكورة أعلاه لكن أجل الاستدعاء يصبح ثمانية أيام، مع مراعاة ماهو وارد في المادة 14 فيما يتعلق بالاستدعاءات الشفوية ودون أجل.

وفي هذا الاجتماع الثاني يكون تداول الجمعية العامة شرعيا، وبغض النظر عن عدد الأسهم الممثلة ولكن بشرط بحث النقاط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الاول

وتتم المداولات في هذه الجمعيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين

المادة 23 : السلطات

تستمع الجمعية العامة إلى تقرير مجلس الإدارة وتقارير مفوض او مفوضي الحسابات.

وهي تناقش، وتصادق، وتصحح، أو ترفض الحسابات.

تكون المداولة التي تشمل مصادقة الكشف والحسابات لاغية إذا لم تسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات

تقبل أو ترفض الاستدعاءات المشار إليها في المادة 40 من قانون 24 يوليو 1867

تحدد مقسوم الارباح الذي يجب توزيعه باقتراح من مجلس الإدارة وكذلك تاريخ دفعها، وتحديد الاستقطاعات التي يجب حسابها لتشكيل أموال احتياطية ولمواجهة الطوارئ، كما تقرر كل عمليات ترحيل الارباح من سنة إلى السنة الموالية، وتحدد قيمة بدل الحضور او أجور مجلس الادارة وأجور مفوضي الحسابات.

ويمكنها كذلك أن تقرر استهلاك رأس مال الشركة

وتناقش كافة الرصيد والسلطات المخولة لمجلس الإدارة وتوزع كافة السلف عن طريق الإصدار والإلتزامات والسندات بكفالة أو بدون كفالة، كما تتداول وتناقش بكامل السيادة كافة مصالح الشركة إلا في الحالات المنصوص عليها أدناه

الفقرة 2 : قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 24 : التشكيلة

تتكون الجمعية العامة الاستثنائية من جميع المساهمين ووكلائهم الشرعيين، أو بموجب النظم، بغض النظر عن عدد أسهمهم المدفوعة من أصل الاقساط المستحقة الاداء

المادة 25 :

النصاب ـ الاغلبية

لا تتشكل الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي والجمعيات الإستثنائية بصورة قانونية ولاتكتسي مداولاتها صبغة شرعية إلا إذا كانت تضم مساهمين يمثلون على الأقل نصف رأس مال الشركة.

إذا لم تكن الجمعية الأولى تضم نصف رأس المال، يمكن استدعاء جمعية جديدة وفق قواعد النظام الاساسي، وبواسطة إعلانين أحدهما في الجريدة الرسمية لمكان المقر الاجتماعي، والآخر في صحيفة مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية في نفس المكان.

ويتضمن هذا الاستدعاء مجددا جدول الأعمال وتاريخ ونتيجة الاجتماع السابق، ولايمكن للجمعية الثانية أن تنعقد إلا بعد مضي عشرة أيام على نشر آخر اعلان

وتتداول شرعا إذا كانت تضم مساهمين يمثلون على الاقل ثلث رأس مال الشركة.

إذا لم تكن الجمعية الثانية تضم هذا النصاب، يمكن استدعاء جمعية ثالثة بإعلان في الجريدة الرسمية بمكان المقر الاجتماعي، وفي صحيفة مؤهلة لاستقبال الإعلانات في نفس المكان، وكذلك بإعلانين يصدران بفارق أسبوع في صحيفة إخبارية تنشر وتوزع في مكان المقر الاجتماعي.

ويمكن إبدال هذين الإعلانين برسالة مضمونة إلى كل مساهم دون المساس بتطبيق المادة 35 من الفقرة 4 من قانون 24 يوليو 1867. ويجب أن يتضمن الإعلان والرسالة المضمونة مجددا جدول الأعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة، ولايمكن عقد الجمعية الثالثة إلا بعد عشرة أيام من نشر آخر إعلان أو إرسال الرسالة المضمونة

وتتداول الجمعية شرعا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا

وفي غياب هذا النصاب يمكن تأجيل هذه الجمعية إلى موعد لاحق اقصاه شهران، ابتداء من يوم الاستدعاء. ويتم استدعاء وعقد الاجتماع المؤجل على النحو المبين اعلاه، حيث تضم الجمعية عددا من المساهمين يمثل على الاقل ربع رأس المال.

في كل الجمعيات التي تنص عليها هذه المادة يجب أن تضم الجمعيات مالايقل عن ثلثي المساهمين الحاضرين او الممثلين، وذلك من أجل إضفاء صبغة شرعية على القرارات.

وفي كل هذه الجمعيات يحسب النصاب على أساس مجموع الأسهم المؤلفة لرأس المال بعد استبعاد تلك المجردة من حق التصويت بموجب الترتيبات القانونية

المادة 26 : السلطات

يمكن للجمعية العامة الإستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تعدل النظام الاساسي، في جميع ترتيباته شريطة التقيد بالإطار العام الذي يشكله هذا النظام. ومع ذلك لايمكنها تبديل جنسية الشركة أو زيادة التزامات المساهمين.

ويمكنها على وجه الخصوص، وبدون أن يكون للسرد التالي طابع مقيد أن تقرر :

- تحويل الشركة إلى شركة تخضع لأي نظام أو إلى مؤسسة عمومية،

- التصفية المبكرة للشركة ودمجها مع شركة أو شركات، تأسست أو ستتأسس لاحقا.

وتمهيدا لأي جمعية عامة استثنائية تعدل النظام الاساسي، سيوضع تحت مطبوع يحمل القرارات المقترحة، تحت تصرف المساهمين في المقر الاجتماعي قبل خمسة عشر يوما من عقد الاجتماع.

الباب الرابع :

المادة 27 : مفوض الحسابات

بالنسبة للشركات الوطنية يعين مفوض حسابات أو أكثر، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويجب اختيارهم من قائمة نقابة خبراء المحاسبة.

تتمثل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق السجلات والصندوق والأوراق التجارية وسندات الشركة ومراقبة نزاهة الجرد والكشوف والحسابات.

ويمكنهم لهذا الغرض، وفي أي وقت، القيام بعمليات التدقيق والتفتيش التي يرونها مناسبة، ويقدموا تقارير بها إلى الجمعية العامة أو مجلس الادارة.

ويمكن لمفوضي الحسابات إذا رأوا ذلك مناسبا، إن يطلبوا انعقاد دورة طارئة للجمعية العامة أو لمجلس الادارة.

يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم إلى الرقابة العامة للدولة.

تبلغ فترة إنتداب مفوضي الحسابات سنة واحدة قابلة للتجديد.

يحصل مفوضو الحسابات على مكافأة يحدد قدرها من قبل الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة إذا كان الامر يتعلق بالشركات الوطنية) وتعتبر من عداد المصاريف العامة.

الباب الخامس :

إدارة الشركة

المادة 28 : تشكيل المجلس

يدير الشركة مجلس إدارة يتالف من أعضاء معينين إما في جمعية عامة وإما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها.

المادة 29 : أسهم الضمان

يمكن للمساهمين الذين يمثلون الدولة أو للشخصيات العمومية الموريتانية، طيلة فترة وظائفهم أن يملكوا سهما واحدا أو عدة أسهم مخصصة لضمان تسييرهم.

المادة 30 : تعيين المجلس

أ) تبلغ مدة شغل وظائف الاداريين ثلاث سنوات مع احترام الترتيبات التالية :

فيما يتعلق بممثلي الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والشخصيات العمومية الأخرى، فإنهم يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة؛ وينتهي انتدابهم بقوة القانون عندما يفقدون الصفة المعينين بموجبها.

يمكن إعادة انتخاب أي عضو ينتهي انتدابه.

ب) وفي الوقت ذاته، وإذا توقف عضو في الإدارة عن شغل وظائفه لأي سبب كان، يتم استبداله بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة إذا كان الأمر يتعلق بممثل عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية، وبعكس ذلك وفي مايتعلق بممثل عن المصالح الخاصة، يتم الإستبدال عن طريق التصويت. ويجب أن تتم هذه التعيينات في أجل ثلاثة أشهر.

يستمر عضو الإدارة المعين مكان عضو آخر لم تنته فترة انتدابه وذلك في الفترة المتبقية من مدة انتداب سلفه.

ج) في حالة عدم مصادقة الجمعية العامة أو السلطة المختصة، فيما يتعلق بممثل عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، على هذه التعيينات الموقتة، فإن مداولات المجلس التي يشارك فيها الأعضاء الذين لم يصادق على تعيينهم، وكذلك الأعمال التي قام بها المجلس حتى تاريخ الجمعية العامة تظل صالحة.

المادة 31 : مكتب المجلس

أ) يعين رئيس المجلس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة. ويتم إنهاء شغله لمنصبه حسب القواعد ذاتها.

ب) يعين المجلس سكرتيرا لمجلس الإدارة يعهد إليه بمسك سجلات مجلس الإدارة وصياغة محاضر الدورات، وتهيئة وتبليغ جدول الأعمال إلى أعضاء الإدارة.

يتم اختيار سكرتير مجلس الإدارة وتعيينه من قبل رئيس المجلس.

المادة 32 : اجتماعات ومداولات المجلس

أ) يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه ويجتمع في دورات استثنائية كلما استوجب ذلك تسيير المؤسسة أو الشركة.

ب) يتعين الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس لإضفاء صبغة الشرعية على المداولات.

ج) تقيد المداولات في محاضر مجمعة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة وسكرتير مجلس الإدارة.

ويؤيد صحة صور أو نسخ هذه المحاضر، التي توجه إلى العدالة أو غيرها إما الرئيس أو عضوان من الإدارة.

د) إن تبرر عدد الأعضاء العاملين وتعيينهم وعدد الأعضاء الحاضرين يتجسد بالنسبة للغير، في الإشارة ضمن محضر كل اجتماع، وفي النسخة التي توزع منه، إلى أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين.

المادة 33 : سلطات المجلس

أ) مجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه ودفع أنشطة الشركة مع مراعاة السلطات المعترف بها للسلطة المكلفة بمتابعة المؤسسة، وللوزير المكلف بالمالية، بحكم الأمر القانوني رقم 09 ـ 90، الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

ويتداول بصفة عامة حول كل المسائل التي من شأنها أن توجه نشاط المؤسسة أو الشركة أو تسييرها.

ويتمتع على وجه الخصوص بصلاحية التداول فيما يتعلق بالمسائل التالية :

ـ المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة، والتقرير السنوي عن النشاط.

ـ خطط المؤسسة.

ـ المصادقة على الموازنات.

ـ الترخيص بالسلف والكفالات والضمانات.

ـ السماح بعمليات بيع العقارات.

ـ تحديد شروط دفع الأجور بما فيها أجور المديرين العامين ومعاونيهم.

ـ المصادقة على التعريفات والتعديلات المتعلقة بها.

ـ المصادقة على العقود والبرامج.

ـ الترخيص بالمساهمات المالية.

ـ المصادقة على النظم الداخلية والتقارير وتشكيل لجان الصفقات والعقود.

المادة 34 : لجنة التسيير

تقوم بمساعدة المجلس في أداء مهمته، لجنة مصغرة تعرف بلجنة التسيير ويختارها المجلس من بين أعضائه، ويخول لها الصلاحيات اللازمة لتنفيذ ومراقبة ومتابعة مداولاته وتعليماته بصورة دائمة.

تضم لجنة التسيير أربعة أعضاء يكون من بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 35 : المدير العام

يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه.

ويقود بتسيير الشركة، ولهذا الغرض يخوله مجلس الإدارة الصلاحيات التي يراها مناسبة بقصد إدارة وتسيير الشؤون الجارية للشركة وتنفيذ تعليمات المجلس

المادة 36 : توقيع الشركة

يعهد بتوقيع كافة العقود والتزامات الشركة، وعمليات سحب المبالغ والسندات والأوامر، إلى أصحاب البنوك المدينين والمودع لديهم والاكتتابات والتظهير والموافقات والكفالات، وقبض الأوراق التجارية؛ إلى الشخص أو الأشخاص المفوضين، أو الذين عينوا خصيصا من قبل مجلس الإدارة

المادة 37 : مكافآت المجلس

تتألف مكافآت المجلس من علاوات تتمثل في بدل الحضور ومكافاة محددة تحدد مبلغها الجمعية السنوية العامة ويتم الابقاء عليها حتى قرار جديد.

ويوزع كل ذلك من قبل المجلس على الاعضاء، وكما يرى ذلك مناسبا.

الباب السادس :

السنة الاجتماعية - الجرد - تخصيص وتوزيع الأرباح

المادة 38 . السنة الاجتماعية

تبدأ السنة الاجتماعية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر، ومع ذلك فإن السنة الاجتماعية الاولى ستبدأ يوم إنشاء الشركة بصورة نهائية، وتنتهي في 31 دجمبر الموالي.

المادة 39 : الجرد وحق الاتصال

يقام في كل سنة موضع جرد يتضمن الاشارة إلى الموجودات والمطلوبات بحيث تظاهر مختلف عناصر الموجودات للاستهلاكات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، كما يوضع حساب النتائج وهو المادة 35 المعدلة من قانون 24 يوليو 1867

يتم وضع الجرد والكشف وحساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات بما لايقل عن أربعين يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، حيث تقدم إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.

وخلال خمسة عشر يوما التي تسبق الجمعية المذكورة، فإن هذه الوثائق وكافة الوثائق التي يجب أن تحال وفق القانون إلى هذه الجمعية، وكذلك قائمة أصحاب الأسهم، توضع تحت تصرف حملة الأسهم في المقر الاجتماعي.

يجوز لكل مساهم، وفي أي حقبة من السنة الاطلاع في المقر الاجتماعي على كل الوثائق التي احيلت إلى الجمعيات العامة خلال آخر ثلاث سنوات، وعلى محاضر هذه الجمعيات.

المادة 40 . تخصيص وتوزيع الأرباح

تتشكل الأرباح الصافية من منتجات الشركة المسجلة في الجرد السنوي، بعد استبعاد التكاليف العامة وكافة الأعباء الاجتماعية، وكافة الاستهلاكات التي يراها المجلس مناسبة، ومبلغ الاستهلاكات والحسابات التقديرية للمخاطر التجارية والصناعية.

وتخصم من هذه الارباح الصافية نسبة 5 ٪ هي عبارة عن المبالغ الاحتياطية المنصوص عليها في القانون. ويستهتي العمل بهذه الاستقطاعات عندما يكون رصيد الاحتياطي مساويا للعشر من المال الاجتماعي، ويأخذ مجراه مجددا عندما يهبط الاحتياطي لأي سبب كان إلى مادون العشر

وفضلا عن هذا الاحتياطي القانوني يمكن أن احتياطي اختياري بنسبة 5٪ من الأرباح

يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على المخصوص المبالغ التي يجب ان تسجل في حساب أو أكثر من حسابات الاحتياط والتي يتعلم تخصيصها أو استخدامها، إما لترحيلها من جديد، أو لتوزيعها على المساهمين

وفي حالة خسارة، يقترر تخصيص الاحتياطات للحسابات المناسبة

يمكن للجمعية العامة بعد معاينة وجود الاحتياطات التي تتوفر لديها، أن تقرر توزيع المبالغ المستقتطعة من هذه الاحتياطات.

وفي هذه الحالة يشير القرار الصراحة إلى فقرات الاحتياطي التي تم اقتطاعها.

المادة 41 : دفع مقسوم الأرباح

تحدد فترة وطريقة ومكان دفع مقسوم الأرباح من قبل الجمعية العامة السنوية، وإن لزم الأمر من قبل مجلس الإدارة.

يحول مقسوم الأرباح في كل سنة دفع قسط واحد يحتل بالنسبة لكل سند، مبلغ القسط مجبرا إلى العدد الصحيح الأدنى، بعد استبعاد الضرائب، ويحتفظ الجزء غير المدفوع عند الإقتضاء لإضافته إلى توزيع لاحق

يدفع مقسوم الأرباح سنويا إلى خلال السنة

يمكن أيضا وبناء على طلب من حامل السند أن تسدد، بشيك أو حوالة مصرفية أو بشيك أو حوالة بريدية، وذلك وفقا لترتيبات المادة 28 من المرسوم الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 1934

الباب السابع
الحل ـ التصفية

المادة 42 ـ الحل

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية، في أي فترة، وباقتراح من مجلس الإدارة النطق بالحل المبكر للشركة

يلزم مجلس الإدارة في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال، بالدعوة إلى عقد جمعية عامة لكل المساهمين، لغرض البحث في مسألة ما إذا كان يجب زيادة رأس مال الشركة بإضافة الاحتياطات أو النطق بالحل.

وفي حالة عدم الاستدعاء من قبل المجلس، يلزم مفوض أو مفوضو الحسابات العاملين بالدعوة إلى عقد الجمعية.

وفي كل الحالات سيصدر قرار هذه الجمعية علنيا.

وفي حالة تعذر الاستدعاء من قبل المجلس أو المفوضين وإذا لم يكن بالإمكان عقد الجمعيات فان كل واحد من المعنيين يمكن أن يطلب من العدالة الحل، في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال.

المادة 43 : التصفية

وعند انتهاء صلاحية الشركة، أو في حالة الحل المبكر، تقوم الجمعية، باقتراح من مجلس الإدارة، بتنظيم طريقة التصفية، وتعيين مشرفا واحدا على التصفية أو أكثر، ويمكنها أن تشكل لجنة أو مجلس تصفية تحدد تشكيلته وسيره وصلاحياته، وتحدد المكافأة النسبية للمشرفين على التصفية واللجنة أو مجلس التصفية.

يكون تعيين المشرفين على التصفية بمثابة وضع حد لصلاحيات الأعضاء ومفوضي الحسابات

إذا لم يكن احد الأعضاء يشغل وظائفه أو إذا حلت الشركة ولم يوجد أي مشرف على التصفية، فإن الجمعية - التي قد يطلب منها إما تعيين المشرف أو المشرفين الأوائل، وإما مشرفين جدد - يمكنها أن تستدعي من قبل طالب التعجيل ولو لم يكن يملك سوى سهم واحد.

وتستمر صلاحيات الجمعية لمدة التصفية كما كانت خلال سريان الشركة ولا تستدعي هذه الجمعية إلا في الحالات التي تنص عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة، من قبل المشرف أو المشرفين على التصفية، ويرأسها أحد هؤلاء في حالة غياب أو مانع يواجه أحد المشرفين العاملين. وفي الحالات التي لا يكون هناك مشرف على التصفية يمارس النشاط، فإن الجمعية تختار رئيسها وتحول جميع الصلاحيات الخاصة بالمشرف على التصفية إن وجدت وتصادق على حسابات التصفية وتعطي الإبراء للمشرفين على التصفية.

تتمثل مهمة المشرفين على التصفية في أن ينفذوا، ولو بالتراضي، كل الموجدات المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة وان يسددوا الخصوم شرط احترام القيود التي يمكن للجمعية ان تضعها، وهم يتمتعون لهذا الغرض، وعلى أساس صفتهم، بأوسع الصلاحيات التي يخولها القانون والأعراف التجارية بما فيها التفاوض والتنازل والحل الرسمي وإعطاء كل الضمانات بما فيها الرهن إن لزم، والموافقة مجانية أو بدون مجانية لدفع كل عمليات التنازل وفك الرهن.

ويمكنهم فضلا عن ذلك وبإذن من الجمعية العامة أن يقوموا بتنفيذ وتصفية كلي أو جزئي للبضائع والحقوق والأسهم والالتزامات العائدة للشركة التي تمت تصفيتها، إلى الخصوصيين أو إلى أي شركة أخرى عن طريق التخصص أو غيرها، وذلك لقاء سندات أو نقود.

يجوز للقائمين على التصفية إلا في الحالات التي تصدر فيها قرارات مغايرة، في التداولات التي تعنيهم، أن يتصرفوا بصورة جماعية أو انفراديا.

يجب أن يقوم المشرفون على التصفية باستدعاء الجمعية إذا طلب منهم ذلك مساهم أو مجموعة من المساهمين تمثل على الأقل خمس رأس المال، على أن يكون جدول الأعمال هو النقطة التي يشير إليها المساهم أو المجموعة.

وفي حالة عدم تلبية هؤلاء للطلب المذكور في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، فإن المساهم أو مجموعة المساهمين يمكنهما الدعوة إلى عقد الجمعية مباشرة وسير أمر الجمعية في الحالتين أحد المساهمين الذين دعوا إلى الاجتماع.

وتستخدم موجودات التصفية المسددة أولا في تسديد الخصوم والأعباء الاجتماعية، ثم دفع الحصص المدفوعة وغير المستهلكة من رأس المال الاجتماعي إلى المساهمين.

وسيوزع فائض ناتج التصفية على المساهمين بالتساوي وستوزع السندات المؤلفة للأوراق التجارية على أصحاب الحق وعليهم أن يقبلوا بحصصهم العينية من هذه السندات حسب النسب المعدة بهذا الخصوص من قبل الجمعية العامة العادية.

الباب الثامن : المنازعات

المادة 44 : تحال كل المنازعات التي قد تثار خلال سريان الشركة أو تصفيتها، إما بين المساهمين أنفسهم بخصوص الشؤون الاجتماعية، وإما بين المساهمين والشركة، إلى المحاكم المختصة في المقر الاجتماعي.

ولهذا الغرض وفي حال حدوث منازعات، يلزم أي مساهم باختيار مقر يقع ضمن دائرة اختصاص محكمة المقر الاجتماعي، دون اعتبار لمقره الحقيقي.

وفي حالة تعذر اختيار المقر فإن التبليغات القانونية والعرفية تتم شرعا في نيابة المحكمة المختصة في المقر الاجتماعي.

يؤدي اختيار المقر شكليا أو ضمنيا إلى إسناد الولاية القضائية إلى المحاكم المختصة في مقر الشركة موصفها مدافعا

مرسوم رقم 081 ـ 91 ، صادر بتاريخ 8 مايو 1991، يقضي بقبول مؤسسة محمد عبد الله بن محمد فال في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الاولى : تقبل مؤسسة محمد عبد الله ولد محمد فال في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم : 013 - 89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 القاضي بنظام الاستثمارات، لإنجاز مركز متعدد الاختصاصات للرياضة والتسلية في نواكشوط.

المادة الثانية : تستفيد مؤسسة محمد عبد الله ولد محمد فال من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم، للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف على انها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة كلفة وتأمين وثمن البضائع المذكورة أعلاه.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالي،

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج ـ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المسوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد، وراس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الست الأولى.

د- الدخول الى السوق الوطنية :

يجوز لمؤسسة محمد عبد الله ولد محمد فال في حالة إعراق جلي للسوق بالمواد المنافسة غير المشروعة ان تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا، خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة

المادة 3 : تلتزم مؤسسة محمد عبد الله ولد محمد فال بالخصوص للالتزامات التالية :

أ ـ إعطاء الاولوية لاستخدام الأموال والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين تكوين الاطر وممثلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الامن الدولي.

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول، ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لاتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى، على أساس برنامج إستثمار معتمد، ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى، في حساب الاحتياط الخاص في الكشف، بعنوان «احتياطي الاستثمار»

وتلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد محمد فال على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سحتين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لإختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية

المادة 7 : تلزم مؤسسة محمد عبد الله ولد محمد فال بتشغيل عشرين (20) من العمال الدائمين من بينهم إطاران (2)، وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم013 - 89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الإستثمارات

المادة 9 : لايجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم، وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم013 - 89 الصادر بتاريخ 23/ 1989/1 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة، واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام إعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف الوزراء المكلفون بالتخطيط والسياحة والمالية، كل حسب إختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077 - 91، صادر بتاريخ 22 ابريل 1991، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.

المادة الاولى : يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم، ولمدة ثلاث سنوات، السادة التالية أسماؤهم :

- الرئيس : لنبيد ولد حمديت المفتش العام للتعليم الثانوي والتقني

الأعضاء :

- سيدي ولد غلام مدير التعليم الأساسي، ممثل وزير الوصاية
- محمد الأمين ولد محمد الحسن، المدير المساعد للمقارات ممثل وزير المالية
- عبد القادر ولد محمد محمود، المدير الإداري والمالي ممثل وزير التخطيط.
- محمدن ولد باباه مدير المعهد التربوي الوطني
- محمدن ولد محمد الحافظ مدير التعليم العالي
- محمد الحافظ ولد الطلبة مدير التعليم الثانوي
- سيد يسلم ولد أعمر شين مدير الوظيفة العمومية.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم 78.229، الصادر بتاريخ 27 أغسطس 1987.

المادة 3 : يكلف وزراء التهذيب الوطني والمالية والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 080 - 91 صادر بتاريخ 30 ابريل 1991، يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادة وحيدة - يعين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، اعتبارا من 8 نوفمبر 1989 :

في إدارة المركز الوطني الاستشفائي : المدير الرائد الطبيب السني ولد سالم

في إدارة الصيدلة والدواء : المدير السيد أوهاميدو مانادو، إداري من السلك المالي.

- رئيس قسم التموين الصيدلي والاثاث : السيد اسماعيل ولد أحمد، فني عالي في مجال الصحة، خلفا للسيد محمد محمود ولد لحبيب، الرقم الإستدلالي 44900د.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 194، صادر بتاريخ 28 ابريل 1991، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء المجلس العلمي بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الاولى - يعين رئيس وأعضاء المجلس العلمي للمعهد الموريتاني للبحث العلمي على النحو التالي :

الرئيس : بلاي سعيد ولد سيداتي مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

الأعضاء :

- محمد الحسن ولد لبات، رئيس جامعة نواكشوط.
- محمد ولد سيديا، مدير المدرسة العليا لتكوين الأساتذة
- أحمد ولد حامد، مدير المعهد العلمي العالي.
- إسلم ولد سيد المصطفى، مدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية.
- محمد محمود ولد مولود، مدير المكتبة الوطنية.

- عتار ولد دادي، مسؤول قسم بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.
- أحمد ولد محمد يحيى، مسؤول قسم بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

وممثلي اللجنة الوطنية لحماية وتنمية التراث الثقافي الوطني التالية أسماؤهم :

- محجوب ولد بيه، مدير الثقافة.

- صالح ولد ملاي أحمد، المستشار بوزارة التهذيب الوطني.
- الناجي ولد محمد محمود، مدير الوثائق الوطنية.

المادة 2. - يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

قرار رقم ب 193، صادر بتاريخ 28 ابريل 1991، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة بطاقة تعريف الصحفي المهني.

المادة الاولى - يعين رئيس بطاقة تعريف الصحفي المهني ونائب رئيسها وأعضائها على النحو التالي :

- الرئيس : السيد احمد ولد مصطفى، مدير الإعلام،

نائب الرئيس : السيد سالم ولد الزين، رئيس مصلحة الصحافة ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الأعضاء : السيد زين العابدين ولد الشيخ، رئيس مصلحة الدراسات والتوثيق، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- السيد احمد يعقوب البرناوي، مدير العلاقات الخارجية بوزارة الإعلام.

السيد يسلم ولد أبنو عبداه، مدير الوكالة الموريتانية للانباء.
- السيد يحيى ولد حي، مدير إذاعة موريتانيا.
- السيد حمود ولد حادي، مدير تلفزة موريتانيا.
- السيد عبد الله ولد ملال، ممثل جمعية الصحفيين الموريتانيين.
- السيدالشيخ ولد لوداعة، ممثل النقابة الوطنية للإعلام.

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار وعلى الخصوص ترتيبات القرار رقم 300/م 7 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1989.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة الإعلام بتنفيذ هذا القرار.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 078 - 91 الصادر بتاريخ 30 ابريل 1991، يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلي.

المادة الاولى - يعين في ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وللتعليم الاصلي

إعتبارا من 16 يناير 1991 السيد : محمد المختار ولد المصطفى استاذ، الرقم الاستدلالي 54724ز مكلفا بمهمة الدراسات.

المادة 2 - يكلف وزير المالية وكاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم.

اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري
بنواكشوط دائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 240 المقدم بتاريخ 26 مارس 1991، طلب السيد محمد خونا ولد محمد سالم، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل. وتقدر مساحتها ب : (88 متر مربع)، واقعة بمقاطعة لكصر. وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 144 الحي "ب" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 144 ب، ومن الجنوب طريق تيرس زمور، ومن الشرق شارع الشيخ ولد حمانى، ومن الغرب القسيمة رقم 144 أ.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بدون رقم

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري
بنواكشوط دائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 236 المقدم بتاريخ 25 ابريل 1991، طلب السيد كابر ولد كين، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط

طلب تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل. وتقدر مساحتها ب : (360 متر مربع)، واقعة بكارفور. وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 346 و348 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 147، 149 و151، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 150، ومن الغرب القسيمة رقم 144

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري صادر بتاريخ 1989/01/11.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري بنواكشوط دائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 237 المقدم بتاريخ 25 ابريل 1991، طلب السيد محمد عبد الله ولد ببان، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل. وتقدر مساحتها ب : (360 متر مربع)، واقعة بكارفور. وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 382 و335 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 383 و 382، ومن الجنوب القسيمة رقم 386 و384، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري صادر بتاريخ 1989/01/24.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري
بنواكشوط دائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 246 المقدم بتاريخ 15 مايو 1991، طلب السيد النن ولد كركوب، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط

طلب تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل وتقدر مساحتها ب : (216 متر مربع) واقعة بلكصر وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 101 الحي "ب" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 104، ومن الجنوب القسيمة بدون رقم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 102

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 202 صادر بتاريخ 1984/12/18.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 31 مايو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 209 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 52 ب ويحدها من الشمال القسيمة رقم 51، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق قسيمة بدون رقم، ومن الغرب القسيمة رقم 54 و55

وقد طلبت تسجيلها السيدة خويا بنت أخيل القاطنة بنواكشوط

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/08/22 رقم 223 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 15 يونيو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 600 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 03 الحي تنسويلم ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون إسم، ومن الغرب شارع بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد حيمود ولد احمد فال المقيم بنواكشوط

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/01/10 رقم 229 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا، أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 يونيو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 298 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 166 الحي أ بوصو بين، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 167، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 168، ومن الغرب القسيمة رقم 164

وقد طلب تسجيلها السيد الصطفى ولد امداه

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/06/20 رقم 219 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا، أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 31 يونيو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتنسويلم المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 960 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 21،

ويحدها من الشمال طريق الأسل، ومن الجنوب تقسيم تنسويلم، ومن الشرق محل بدون اسم، ومن الغرب محل بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد افال ولد التاج ابراهيم القاطن بنواكشوط.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/06/17 رقم 235 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا، أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2186 الحي هـ رقم 77، الحي ب دائرة الترارزة والذي يحمل اسم يسلم ولد محمدو، المولود سنة 1940 بتجكجة، تاجر وقاطن بنواكشوط

موثق العقود
خليهن ولد آن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 724 الصادر بتاريخ 1989/05/25 موضوع المقرر رقم 1 المتعلق بقسيمة بالمنطقة السكنية الواقعة بنواديبو، والذي يحمل اسم محمد يحظيه ولد البلالي ربان بالخطوط الجوية الموريتانية

موثق العقود
خليهن ولد آن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 843 الصادر بتاريخ 1969/06/9 للقسيمة رقم 12، الحي روصو دائرة الترارزة، والذي يحمل اسم الطالب احمد ولد البيشي، المولود سنة 1946

تصحيح الخطأ الذي ظهر في عدد البريدة الرسمية رقم 758 بدلا من 1964
إقرأ 1946 نواكشوط المهنة تاجر

موثق العقود
خليهن ولد آن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3872 للقسيمة رقم 1 الحي (ف و)، دائرة الترارزة ملكا للسيد محمد ولد عبد الرحمن المولود سنة 1942 في امبود، المهنة تاجر بكيهيدي

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3430 الحي هـ رقم 77، الحي ب دائرة الترارزة والذي يحمل اسم ميلسير بنت بوغرني، المولودة سنة 1930 بأبي تلميت، المصادق عليه بتاريخ 19 اغسطس 1986

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع العقد العقاري رقم 513، قسيمة رقم 85 ب الحي 3، والذي يحمل إسم محمد سالم ولد السعد المولود سنة 1927 بالمذرذرة تاجر ومقيم بنواكشوط

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 161 الصادر بتاريخ 1958/11/20 للقسيمة رقم 650، الحي روصو دائرة الترارزة ملكا للسيد محمد سالم ولد العتيق، المولود سنة 1926 بأطار، المهنة تاجر.

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان تصفية

بقرار من الشركاء (أ س ب و ت س) تمت المصادقة على ما يلي

تصفية المؤسسة
تعيين السيد الحسين مكلفا بالتصفية.
- تحديد يوم 30 يونيو 1988 كنهاية لمهامه

موثق العقود
خليهن ولد أن

إعلان

وصل رقم 316 صادر بتاريخ 3 فبراير 1991 يقضي بانشاء مجلة تدعى " الدعوة من بلاد شنقيط"

نسخة من إعلان نشر مجلة تدعى "الدعوة من بلاد شنقيط"

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات يسلم بموجب هذه الوثيقة نسخة إعلان نشر مجلة شهرية تدعى "الدعوة من بلاد شنقيط" للسيد المصطفى ولد إيدوم ولد احمد غالي المولود بكيفا سنة 1957، وذلك طبقا للمادة 6 من القانون 63.109 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1963، المتضمن للنظام الأساسي والمنظم للإيداع القانوني والمعدل بمقتضى القوانين 63 229 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1963، و65.047 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965، و138.66 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1966 و156.73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

عنوان المجلة : "الدعوة من بلاد شنقيط".

مطبعة المجلة : "المطبعة الجديدة".

مدة المجلة : المجلة شهرية وتصدر بكمية 2000 نسخة بالعربية والفرنسية

طبيعة المجلة : مجلة الدعوة من بلاد شنقيط شهرية اخبارية تكوينية في مجال الإسلام.

إن المدير والقيم على مطبعة هذه المجلة ملزمان بالتقيد باحكام القانون رقم 63 109 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1963 المعدل بمقتضى القوانين رقم 63 109 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1963، و138.66 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1966 و156.73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

المادة 8 من القانون 109.63 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1963 : تخضع المطبوعات لإجراءات الايداع القانوني، مهما كانت طبيعتها، اذا كانت معروضة علنا للبيع، أو التوزيع، أو التاجير، أو التنازل عنها قصد إعادة النشر، سواء كانت هذه المطبوعات :

كتبا، أو دوريات، أو كراريس، أو ملصقات، أو خرائط جغرافية، أو منشورات أخرى مكثرة بطريقة السحب، أو أعمالا موسيقية، أو تصويرية، أو سينمائية.

المادة 66من القانون رقم047 - 65 الصادر بتاريخ23 فبراير 1965 :

إن الإيداع القانوني المفروض على القيم على الطباعة، أو المنتج، يتم بخصوص المطبوعات فور انجاز السحب. ويكون ذلك مباشرة أو بطريق البريد المعفي من الرسوم البريدية، أو لدى مصلحة الوثائق الوطنية بنواكشوط، أو في المكتبة الوطنية.

يجب تسليم نسختين موقعتين من الجريدة أو المكتوب الدوري، موقعتين من قبل مدير النشر إلى محكمة قضائية من الدرجة الأولى في الولايات التي تصدر بها الجريدة أو المكتوب الدوري، أو تسلمان الى نيابة هذه المحكمة. وبالنسبة للولايات الأخرى، تسلم النسختان الى كتابات الدوائر الإدارية.

كما يجب تسليم 5 نسخ حسب الشروط نفسها إلى كل من وزارة الداخلية و وزارة الإعلام بنواكشوط، وسيتم القيام بكل واحد من صنفي الإيداعات المذكورين أعلاه تحت طائلة غرامية بمبلغ ثلاثة آلاف (3000) أوقية، وحبسة عشر (15) يوما الى غاية شهر واحد من السجن وعندما يتعلق الأمر بعمل يتطلب إعداده، تعاون عدة أخصائيين، فإن الإيداع القانوني يقام به من قبل الأخصائي الأخير من هؤلاء الذي يكون العمل قد بقي بحوزته قبل تسليمه للناشر.

المادة 76 من القانون رقم 109.63 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1963 :

سيعاقب أي شخص، قد يكون تملص عمدا من الإلتزامات الملقاة على كاهله، بمقتضى هذا القانون، بغرامة 4000 الى 6000 أوقية

وتصدر المحكمة، إذا لزم الأمر، حكما بالإدانة ضد المسؤول المدني المتضامن والمتضامن معه، وتتضمن هذه الإدانة، التسديد تلقائيا للنسخ المشتراة طبقا لترتيبات المادة السابقة، ويذكر كذلك صدور أمر بحجز ومصادرة النسخ الموضوعة للبيع بصفة غير شرعية.

وتتقصى الدعوى الجزائية بعد ثلاث سنوات يبدأ تاريخها اعتبارا من تاريخ النشر.

المادة الاولى من القانون رقم 138.66 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1966 :

سيعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 6000 الى 1000000 أوقية، كل من يقوم بدعاية تخصيصية ذات طابع عنصري أو عرقي يقام بها عن طريق الوسائل المذكورة في المادة 18 من القانون رقم109.63 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1963، أويقام بها عن طريق أي وسيلة اخرى للنشر.

المادة 10 من القانون رقم 156.73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 :

يحظر تداول، وتوزيع، وبيع، وكذا الحيازة لغرض الدعاية، كافة الصحف، والمنشورات الدورية، او غيرها ذات المضمون الذي من شأنه الإضرار بالثقة في الدولة أو إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية أو مزاولة تأثير سيئ على عقول السكان، والجيش، أو يعرض للخطر النظام، والأمن العمومي، مهما كانت اللغة التي حررت بها هذه المنشورات.

وتفرض عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة 12.000 أوقية الى 240.000 أوقية على القيام ببيع، وتوزيع، وإعادة تكثير هذه الصحف أو المنشورات.

ويصدر الحجز الإداري للنسخ أو النسخ المعاد تكثيرها من هذه الصحف او المنشورات المنهية بالمخالفة، كما يصدر نفس الإجراء ضد من يعيد نشرها تحت عنوان مخالف للعنوان الاصلي.

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية إشتراك سداسي ... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا ... 1 000 أوقية المجموعة العربية ... 1 400 أوقية دول عرب إفريقيا ... 1 400 أوقية فرنسا ... 1 400 أوقية بلدان أخرى ... 1 600 أوقية شراء الاعداد ثمن النسخة ... 120 أوقية	الاشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني